حقوق القاصرين
في القوانين العراقية القديمة

د. اسراء فرج لفتة
كلية الآداب/ الجامعة المستنصرية
esraafaeaj011@gmail .com

د. علي طالب منعم الشمري
كلية التربية الاساسية/ جامعة واسط
alit95377@gmail.com

الخلاصة:

وجدت القوانين لتنظيم حياة المجتمع بصورة عامة وعبر مراحلها الزمنية المتعاقبة ، ولكي يسود العدل ورفع حيف الظلم عن المظلوم فقد شدد على تطبيقها ، ورغم قصرها في جوانب معينة الا انها نظمت الكثير من الظواهر الاجتماعية والعلاقات السائدة في تلك المجتمعات ، فلم تترك فئة دون اخرى في احقاق حقوقها ، ومن تلك الفئات التي نالت حظوة عند المشرع العراقي القديم هي فئة القاصرين ، اذ نجد ان المشرع قد ركز عليها في جزء من المواد القانونية رغم ان تلك المواد فيها تقصير ببعض الجوانب ولكن مع ذلك لم يهمل المشرع هذه الفئة المهمة في ذلك المجتمع . ولاجل ايضاح حقوق القاصرين في القوانين العراقية القديمة والية التعامل مع هذه الفئة من الناحية التشريعية فقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع ليكون عنوانا لبحثنا الذي حمل عنوان (حقوق القاصرين في القوانين العراقية القديمة) من جهة اخرى حاولنا الوصول الى فكرة هل ان المشرع انصف هذه الشريحة ام وقع عليها ظلم تشريعي؟ وهذا ما اجبنا عليه اثناء عرض بحثنا .

استنادا لمقتضيات فكرة البحث والمادة المتوفرة تم تقسيم البحث الى ثلاثة محاور تناولنا في المحور الاول مصطلح القاصر لغة واصطلاحا والقاصر في الارث اللغوي السوري والاكدي وكذلك حقوق القاصرين في الحياة ؟ اما المحور الثاني فقد خصص لعرض حقوق القاصرين عند وقوع الطلاق واستعرضنا في المحور الثالث حقوق القاصرين عند وفاة احد الوالدين . وسبق البحث بمقدمة وابرز الاستنتاجات التي توصلنا اليها عند كتابة البحث .

الكلمات المفتاحية : حقوق ، قاصرين ، مواد قانونية ، زواج ، وفاة .

The rights of minors
in the old Iraqi laws

Dr. Israa farag lafta
College of Arts/
Al-Musansiriya University
esraafaeaj011@gmail .com

Dr. Ali talib munim
College of Basic Education/
University of Wasit
alit95377@gmail.com

Abstract

Laws existed to organize the life of society in general and through its successive time stages, and in order for justice to prevail and to lift the injustice of the oppressed, he emphasized their application, and despite their limitations in certain aspects, they organized many social

phenomena and prevailing relations in those societies, and did not leave one group without the other in achieving Among those groups that gained favor with the old Iraqi legislator is the minors category, as we find that the legislator has focused on them in part of the legal articles, although these articles have shortcomings in some aspects, but nevertheless the legislator did not neglect this important group in that society. In order to clarify the rights of minors in the old Iraqi laws and the mechanism for dealing with this group from the legislative point of view, we have chosen this topic to be the title of our research, which was titled (The Rights of Minors in the Old Iraqi Laws). On the other hand, we tried to reach the idea of whether the legislator did justice to this segment or Signed a legislative injustice? This is what we answered while presenting our research.

Based on the requirements of the research idea and the available material, the research was divided into three axes. In the first axis, we dealt with the term minor in language and idiomatically, and the minor in the Syrian and Akkadian linguistic heritage, as well as the rights of minors in life? As for the second axis, it was devoted to presenting the rights of minors upon the occurrence of divorce. In the third axis, we reviewed the rights of minors upon the death of one of the parents. The research was preceded by an introduction and the most prominent conclusions that we reached when writing the research.

Key Word: Rights, minors, legal materials, marriage, death.

المقـدمة:

تسعى المجتمعات لتنظيم حياتها وطبيعة علاقاتها الاجتماعية وتنظيمها ، عن طريق امرين الاول هو العادات والتقاليد الاجتماعية الشائعة بين تلك الافراد والتي يتم توارثها من جيل الى اخر ، ومن المعروف ان هذه العادات والتقاليد تكون في المجتمعات البدائية او الاقل تمدن وتحضر سيما في تطورها الفكري وهذا في الاغلب كان شائع في عصور ما قبل الكتابة ، ومطلع عصور الكتابة والتدوين في العراق القديم ، والامر الاخر الذي ينظم المجتمع حياته من خلاله هي الاصلاحات والتشريعات والقوانين التي وصلتنا مدونة على الالواح الطينية والحجرية بالكتابة المسمارية ، ولا نغفل ان تلك القوانين المدونة في بعض موادها هي جزء من العادات والتقاليد لذلك في كثير من المصادر يذكر ان من مصادر دراسة القانون هي العادات والتقاليد . ولعل من ابرز المجتمعات التي حققت تقدم قانوني منقطع النظير وصاحبة اول تشريع في العالم القديم متفق عليه لحد الوقت الحاضر هم سكان العراق القديم .

عند الغور في مضامين التشريعات القانونية العراقية القديمة نجد انها نظمت سلوك وشؤون ذلك المجتمع القديم بشكل يحقق العدالة للجميع ، رغم اختلاف سبب التشريع لكل مرحلة زمنية معينة ، وهذا ما تفرضه متطلبات كل مرحلة عن الاخرى ، ولكن المحصلة الاخيرة ان تلك القوانين وجدت لتنظيم شؤون ذلك المجتمع والحفاظ على حقوق فئاته المتنوعة ومنع الاستغلال ونصرة الضعيف ، وتحديد حقوق وواجبات كل فئة وهذا ما اشار اليه الملوك في مقدمات قوانينهم ، فخصصوا لكل فئة معالجات قانونية

تضمن حقوقها وتواجدها اجتماعيا ، ولعل من ابرز الفئات التي وضعها المشرع العراقي القديم في ميزان تشريعاته القانونية هي فئة القاصرين ، اذ خصص لها عدد من المواد القانونية التي ضمنت جزء من حقوقها ووفرت حماية لتلك الفئة ، ولاجل تسليط الضوء على ابرز تلك المواد القانونية وابرز الحقوق التي كفلها المشرع للقاصرين وقع اختيارنا لهذا الموضوع ليكون بعنوان (حقوق القاصرين في القوانين العراقية القديمة) .

لقد تم تقسيم الموضوع الى عدة محاور اذ خصص المحور الاول لعرض مفهوم القاصرين في اللغة والاصطلاح واللغات القديمة ، وحق القاصرين في العيش الحر والامن الذاتي ، وتناولنا في المحور الثاني حقوق القاصرين عند انحلال الرابطة الزوجية ، فيما سلطنا الضوء في المحور الثالث على حقوق القاصرين عند وفاة احد الوالدين ، وسبق البحث بمقدمة وختم بعدد من الاستنتاجات التي توصلنا اليها اثناء كتابة البحث .

اعتمدنا في كتابة بحثنا على عدد من المراجع العربية والانكليزية ولعل في مقدمة تلك المراجع هو كتاب فوزي رشيد المعنون **(الشرائع العراقية القديمة)** ، وكذلك كتاب رضا الهاشمي **(نظام العائلة في العهد البابلي القديم)** ، وكتاب نائل حنون **(شريعة حمورابي)** ، وعدد اخر من المراجع التي تم الاستعانة فيها بكتابة البحث . اما المصادر الاجنبية فلعل اهمها **Versteeg ,Russ., Early mesopotmia law .** وكذلك المصدر **Roth, m.T., Law collections from Mesopotamia and Asia minor ,second edition ,Atlanta. Georgia.**

المحور الاول :

اولا : القاصر لغة واصطلاحا :

ورد لفظة القاصر في اللغة العربية بعدة مصطلحات ومصطلح قاصر من فعل قصر وقيل القصر قاصر واستقصر واستقصره والمراد بالقاصر هو العاجز عن التصرفات الشرعية واصل القصور عدم بلوغ النهاية والقاصر هو من لا سلطه ولا حول له وعرف كذلك بقصور الشيء إي تركه مع العجز [١] أما في المعنى الاصطلاحي فقد تعددت وجهات النظر آذ ورد القاصر بكونه الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني ، وذلك لان حياه الفرد تنقسم قانونيا إلى مرحلتين يكون في المرحلة الأولى قاصرا والثانية راشدا ، إما في القانون الوضعي فالمراد بالقاصر هو ذلك الطفل الذي لم يبلغ سن ١٨ وفي بعض القوانين من لم يبلغ سن السادسة عشر ولم يقتصر المعنى الاصطلاحي للقاصر على الجنين أو الطفل بل يشمل المجنون والمعتوه والمفقود والغائب ليس لوجود قصور في أهليتهم إنما لعجزهم عن الدفاع عن مصالحهم بسبب غيابهم ونحددها في ونحن هنا في صدد التركيز على دراسة الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد اما حكم القاصر كالمجنون والمفقود فهو خارج هذه الدراسة[٢].

ثانيا : القاصر في الكتابة السومرية والاكدية :

لم ترد مفرد القاصر بمعناها الحرفي لكن هناك معاني ذات دلالة على القاصر منها الطفل لbābu² [٣] وكذلك ورد بمعنى طف صغيرbišrŭ ،كما ورد لفظة رضيع la´ŭ [٤]، كذلك جاءت لفظة طفل ولد dumuab ŭ ،لتأخذ لفظة القاصر معان ودلالات كثيرة تشير إلى نفس المعنى.

ثالثا : حق القاصرين في العيش الحر والامن الذاتي :

يعد الحق في الحياة والعيش بحرية وامن ذاتي نفسي ، هو مبدأ أخلاقي ،يستند على الاعتقاد بأن للانسان الحق في العيش ،وهذا المبدأ هو فطري يمنح للانسان منذ ولادته اذ ان العيش بحرية وعدم التحول للعبودية وكذلك الحماية من الاعتداءات الشخصية التي تأخذ اشكال متعددة وبمختلف مراحل

الانسان عامة والقاصرين خاصة امور قد شدد عليها الفكر الانساني ، ويكتسب الانسان من خلال تنشئته العادات والتقاليد والأعراف الخاصة بمجتمعه من خلال التربية والتعليم والإرشاد والتهذيب ، وبذلك فإنها عملية إعداد الفرد منذ طفولته ليصبح ذو سلوك حسن في المجتمع من خلال اكتسابه للقيم والمبادئ ، وعلى الرغم ان المشرع العراقي لم يركز على أهمية حق العيش الكريم ولاسيما لفئة القاصرين ، إلا انه وقف عند بعض الحالات التي وجب عليه وضع أسس وركائز لها، إذ نجده قد شدد على الحماية القانونية للجنين منذ لحظة حمل والدته، وجعله حق اساسي في الحياة الذي يملكه البشر منذ ولادتهم ، ونجد ان القانون قد فرض عقوبات صارمة على من يحاول سلب حياه من لا يستطيع حماية نفسه ونصت المادة (١٥٠) من القانون الأشوري الوسيط ان من يتسبب في موت طفل تكون عقوبته الموت **"إذا ضرب رجل زوجه رجل وتسببت فيه إسقاط ما في جوفها زوجه رجل يعاملونه مثلما عاملها ويعوض كاملا عن نفس ما في جوفها"**(٥) .

وربما يدرج هذا القانون ضمن القتل المتعمد ،إلا إذا كان هنالك مبررات لسلب حياة الجنين ، كان يكون عدم رغبة الابويين في تحمل المسوؤلية وادراك صعوبة في تربية ذلك الطفل، وتوجب النظم الاجتماعية في الغالب على كل الزوجين أو احدهما تربيه الأولاد والمحافظة عليهم من إي خطر أو اعتداء أو خطف فنجد ان القانون وضع عقوبة صارمة على من يسرق طفل كما جاء في المادة ١٤ من قانون حمو رابي **" إذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل أخر فيجب ان يعدم** (٦)

ومن مفردات حق الحياة هو مبدا توفير الامن الغذائي والنفسي للابناء، ونجد ان في بعض الحالات كان يعطى الطفل منذ صغره الى مرضعة ليس من اجل ابراز ترف العائلة ، انما جاء وفق ضرورة معينة ،كأن يكون عدم توفر الحليب في صدر الام او لربما كانت الام مصابة بمرض معين لاتستطيع القيام بمهمة توفير الرضعة للطفل، وقد فرضت القوانين عقوبات على ألامه في حال أصيب الطفل إي مكروه ،كما جاء في المادة ١٩٤ من قانون حمو رابي **" إذا رجل أعطى ابنه إلى مرضعة ،وذلك الابن في يد المرضعة مات، وكانت المرضعة بلا موافقة أبيه وأمه قد تعاقدت على إرضاع ابن ثاني يدينونها ،وبسبب أنها بلا موافقة أبيه وأمه تعاقبت تعاقدت على إرضاع ابن ثاني يقطعون ثديها"** (٧) ويمكن القول ان المشرع العراقي وضع قانون صارم وقواعد على المرضعة الالتزام بها ، ومن خلال القانون اعلاه يؤكد على ضرورة الخص والامانة والحرص تلك الصفات التي يجب توفرها في المرضعة ليؤمن بذلك حق الطفل في الخطوة الاولى حول تشئة صحيحة وبنية سليمة.

ويمثل الابناء المحور الأساس للعائلة، لذلك سعى الأبوين على توفير بيئة اجتماعية ملائمة لتربيتهم ،ونجد ان بعض الأبوين يعطون ابنهم للقصر من اجل تنشئتهم بصورة صحيحة وكذلك لكي يتقنون في المستقبل عملا وهنا يكون حق القصر في امتلاكهم ، وقد خص قانون أشنجونا مواد ضمنت فيها حق الأبناء القاصرين في التربية والتعليم ،كما جاء في المادة٣٥ **" إذا أعطت امة القصر ابنها أو ابنتها إلى مولى القصر ، فللقصر الحق في استرجاع الولد أو البنت التي أعطيت للتربية"** (٨)

ونجد ان إلام لها دور كبير في تربية أبنائها ويرجع ذلك لكونها المكون الاساس في حياتهم ، فهي تحتضنه منذ أللحظة الاولى وتشمله بحنانها ورعايتها وتهتم بادق تفاصيله لذلك نجد هنالك رابطة قوية بين الام وبين الابناء ،فضلا عن اغلب الاوقات تقضى مع الام لاسيما ان الاب في اغلب الاحيان يكون مغيب عن المنزل ،فعند غياب الأب تكون إلام هي المسؤولية عن تربية أبنائها وتوفير متطلباتهم المعيشية وتأمين احتياجاتهم، لاسيما إذا كان الابن غير قادر على تحمل المسؤولية ولا يستطيع القيام بأعمال

والده،لذلك سمح القانون العراقي للأم القيام بدور الوصي على ابنها والقيام بتربيته ،كما جاء في المادة ٢٩ من قانون حمو رابي**"إذا كان الولد صغير ولا يستطيع القيام بالتزامات والده الإقطاعية فان ثلث الحقل والبستان يعطى لوالدته وتقوم والدته بتربيته"** (٩) وأكدت القوانين العراقية على مبدأ التعويض في حال أصاب القاصر إي أذى، وكانت العقوبة تفرض إما ماديه أو قطع جزء من أجزاء الجسم، كون القاصر ضحية وأراد المشرع بذلك حمايتهم من إي مخاطر تحوف حياتهم، فأشار في المادة ٢٠٥ بقطع أذان الجاني على الطفل القاصر ولاسيما ان الفاعل كان عبدا **" إذا عبد رجل ضرب وجنه ابنه لرجل يقطعون أذانه"** (١٠)

ومن الأمور المسلم بها هي توفير أساس متين لذلك الطفل القاصر، و في بعض الأحيان نجد ان الطفل معرض لكثير من الحوادث تزعزع أمانه وأساسه ولتحقيق ذلك الأساس كان على الوالدين الالتزام الكامل بابنهم وان حصل وتخلى الأب عن الابن يعد جريمة وذنب لكون الابن يفقد استقراره مما يؤثر سلبا على حياته وينتج عن ذلك حرمان الابن من منزله، فإذا تبرأ الأب من ابنه يلغي هنا حق الطفل من جميع ممتلكات الأب ،فإذا قال الأب للابن أنت لست ابني، وفي المادة ٤" إذ قالت الأم لابنها أنت لست ابني فسوف تخسر البيت والأثاث" (١١) وقد راعت القوانين العراقية حق الابن ضمن ضوابط تحمي حقوقه في حال اراد والده التبرؤ منه وحرمانه، فجاء في المادة ١٦٨ من قانون حمو رابي" **إذا رجل وجه وجهه إلى نسخ اسم ابنه وقال للقضاة انسخ ابني القضاة يفحصون قضيته إذا الابن لم يأتي ذنبا ثقيلا لنسخ اسمه من التركة لن ينسخ الأب ابنه من التركة"** (١٢) وبسبب الظروف ألاقتصاديه التي مريها العراق القديم أثرت سلبا على الحفاظ على حياه واستقرار الأبناء، فقد يضطر الأب إلى رهن ابنه أو ابنته لحين سداد دينه وهذا انتهاك لحرية القاصر بحد ذاته و تقييده بذنب لا ذنب له فيه وبذلك تحول الفرد من حر طليق إلى عبد أسير ولهذا الغرض سعى المشرع العراقي إلى الحد من هذا القصور والانتهاك بتحديد فتره الرهن وسداد الدين بثلاث سنوات، كما جاء في المادة ١١٧ من قانون حمو رابي **"إذا رجل حكمه ارتباط وباعه من اجل المال أو أعطى للرق زوجته ابنه أو ابنته يؤدون خدمه في بيت مشتريهم ثلاث سنوات في ألسنه الرابعة تتحقق حريتهم"** (١٣)

كذلك وضح القانون العراقي حالة ابن العبد وجعله ابن حر لا يحق لصاحب العبد المطالبة بعبودية الابن،كما جاء في المادة ١٧٥" **اذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى من ابنة رجل حر وأنجبت أطفالا، فلا يحق لصاحب العبد ان يدعي بعبودية أبناء ابنة الرجل الحر"**(١٤) ، هذه العمالة التي تعد جرم في حق القاصر وتعدي على حريته وتترك طابع نفسي سيء إذ ينتج من هذه العبودية القسوة والضرب والإجهاد من قبل الدائنين تصل إلى القتل في بعض الأحيان لذلك لم يخفي المشرع العراقي عن هذا الأمر واللي يضمن سلامه الابن أو الابن القاصرين فقد حدد عقوبة تقع على عاتق الدائن في حال مس سلامه الابن وانتهك حريته فجاء في المادة (١١٦) من قانون حمو رابي إذا الرهينة في بيت مرتهنها صاحب الرهينة يدين تاجره وإذا كان الرهينة ابن رجل يعد موت ابن التاجر ومن خلال النص القانوني نستطيع ان نبين كميه سلب ابسط حقوق القاصر وهو حق العيش في أمان دون التعرض للأذى من قبل الآخرين كما نلاحظ مدى تأثير الوضع ألمعاشي على الأسرة العراقية على الفرد وبالمحصلة النهائية تخضع تلك الأسر لأسلوب التقييد والقمع من قبل الدائنين وأسلوب رهن الأبناء بقي قائما على الرغم من وجود قانون يحد من مده الخدمة أو الرهن إذ نجد ان القانون الأشوري تناول هذا الأمر في حاله تم بيع الابن أو الابن القاصرين من قبل الدائن وانزل عقوبة دفع غرامه فقط كما جاء في النص القانوني "**إذا رجل باعه لرجل أخر**

الرهينة التي تقيم في بيته مقابل الفضة أو كضمان سواء كانت الرهينة ابنه رجل أو ابنه رجل أو باع إي شخص أخر يقيم في بيته كرهينة ورفعت ضده دعوه وثبت ذلك عليه يجب التنازل عن الفضة وان يعطى الثمن لصاحب الرهينة" (١٥)

المحور الثاني : حقوق القاصرين عند انحلال الرابطة الزوجية :

تتعرض العلاقات الزوجية إلى إرهاصات كثيرة ، ورغم ان القانون العراقي القديم قد جحد بحق المرأة في بعض مواده القانونية عند الطلاق ، إلا انه في جوانب أخرى تم إنصافها ، ولكن دون شك ان حالات الطلاق كانت مقترنة بأسباب مختلفة ، ولكل سبب ضوابطه القانونية المعينة ، فعندما تخون المرأة (١٦) هنا تطلق بل وتعدم وتسلب كافة حقوقها ، ولكن الامر يختلف جذريا عن الطلاق من المرأة المريضة ان طلبت هي ذلك ، اذ انها تاخذ حقوقها كاملة في هذه الحالة. (١٧)

وهناك اسباب كثيرة للطلاق ، ولعل من ابرزها عدم الانجاب ، فضلا عن عدم اهتمام الزوج بزوجته ، وهنا يتم تطليقها وانزال العقوبة فيها كأن تكون رميا من اعلى بناء او مرتفع او الرمي بالنهر (١٨) ، ولكن في حالات اخرى اجاز المشرع للمرأة الطلاق والاقتران برجل اخر ، ولكن المبرر لذلك عندما يغيب الزوج كثيرا عن بيته (١٩) .

ان الاسباب الانفة الذكر وغيرها كانت سبب مباشر بحدوث انحلال الرابطة الزوجية (٢٠) ، ولكن لفت نظر المشرع امرا هام وهو ان عند الطلاق لاحظ وجود اطفال ، والذي نسميه في وقتنا الحاضر بمصطلح (القاصرين) ، وهنا كان للمشرع وقفة رغم انها بسيطة وغير كافية وتحتاج الى عدد من المواد القانونية الاخرى ، لكن المؤسف ان المشرع الرافديني القديم لم يعطيهما اهمية كبرى كحال الظواهر الاجتماعية والطبقات الاخرى ، ومع ذلك يثار تساؤل هل ان المشرع ضمن حقوق اولئك القاصرين في تشريعاته القانونية ؟ .

ان الاجابة على هذا السؤال استنادا للمواد القانونية كان ضمانا غير متلائم مع طبيعة تلك العصور ، سيما اذا قارنا ذلك مع ظاهر اجتماعية اخرى اعطاها المشرع اهتمام اكبر ، علما ان التشريعات والقوانين السابقة لحمورابي بخست حق هذه الفئة بأستثناء قانون اشنونا (٢١)، ثم قانون حمورابي الذي خصهم بمادة واحدة عند وقوع الطلاق.

ان تشريع حمورابي لهكذا مادة لو أمحصنا النظر في دوافعها لوجدنا ان الدافع الاول هو الحفاظ على الاطفال من التحول الى العبودية وهذا هو جوهر المادة (٢٢) ، وكذلك الحفاظ عليهم من التشرد والتسول (٢٣)، الذي ممكن ان يعيشه القاصر نتيجه لفقره او عدم الاهتمام به من قبل عائلته ، بمعنى ادق ان الانفصال حتما سيؤدي الى فقدان الامان بالنسبة للطفل والتالي ستترتب نتائج سلبية على ذلك الامر ، مما حدى بالمشرع الى تضمين حقوقهم بمادة قانونية ، وان كانت لا تلبي الطموح لكن بالنتيجة النهائية تجنبهم عدد من المظاهر السلبية المحتمل الوقوع فيها .

لقد نص قانون اشنونا على ان الرجل الذي يتزوج على زوجته ، وكانت قد ولدت له اولاد يتم طرده من البيت وكل ما يملك سيكون لزوجته واولاده وهذا ما نجده في المادة الآتية **((اذا طلق رجل زوجته بعد ان ولدت منه اولادا واخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من البيت وتقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريده))**. (٢٤).

يلحظ القارئ لهذه المادة القانونية فيها نوع من القسوة على الاب ، وهذه القسوة هي امرا حتمي لكون ان عملية الزواج للمرة الثانية قد حددت بأسباب من ضمنها ان تكون الزوجة مريضة (٢٥) وبالتالي ان الزواج الثاني يمكننا ان نقول عنه كان مرفوض في ذلك المجتمع قدر تعلق الامر بالاسباب والواقع الاجتماعي وضوابطه الحاكمة له .والامر الاخر الذي يمكن استنتاجه من خلال المادة القانونية ان المشرع ترك عملية الاختيار للابناء بالبقاء مع الام او اللحاق بالاب . ولكن يبدو ان الابناء سيبقون مع الام على اعتبار ان تواجدهم مع امهم اكثر ضمانا لسير حياتهم بشكل امن .

اما فيما يخص قانون حمورابي فقد حدد المادة (١٣٧) لحقوق القاصرين اثناء وقوع الطلاق اذ جاء فيها ((**اذا قرر رجل ان يطلق الشوكيتوم التي ولدت له اولاد او ان يطلق الناديتوم التي جهزته بالاولاد ، فعليهم ان يعيدوا لها هديتها (اي ما جلبته من بيت ابيها) ويعطوها نصف محصول الحقل والبستان ونصف الاموال المنقولة ، وعليها تربية اولادها ، وبعد تربيتها عليهم ان يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء اعطوه لاولادها ، ولها ان تأخذ الزوج الذي ترتضيه**)) [٢٦]

يفهم من خلال المادة القانونية ان المشرع قد ضمن للقاصرين استحقاقات مادية تفي متطلبات العيش ، ولكن في الوقت ذاته الزم المطلقة بتربية ابنائها ، وكذلك لم يسمح لها بالزواج ثانية الا بعد بعد ان تعطي حصة كل وريث ، وهذا يمثل ضمان حقوق القاصرين والتأكيد على سلامة العيش وتنشئة الاطفال القاصرين تنشئة صحيحة[٢٧] ، ولا نبالغ ان قلنا ان المشرع العراقي القديم قد ادرك اهمية ابقاء الطفل في كنف امه في سبيل الوصول الى الغاية في التنشئة السليمة وتوفير متطلباتهم اليومية [٢٨]كون ان الام هي الجانب الاهم والذي لا يمكن الاستغناء عنه في تربية الاطفال لذلك وضعهم المشرع تحت مضلة الام ولم يسمح لها بالزواج الا بعد الاطمئنان عليهم .

يمكننا القول ان هناك علاقة مباشرة بين عملية تنشئة الطفل وما تنتابه من صعوبات بالغة وبين تشريع هذه المادة القانونية . اذ ان اولى المشاكل التي تواجه الام هي عملية التغذية والمستلزمات اليومية الاخرى ، فهي امرا ليس بالسهولة توفيره ابان ذلك الزمن وتحتاج الى اما عمل يقوم به رب الاسرة او ضمانات مادية تعطى للمراة وهذا ما ينطبق على المطلقة ، فضلا عن ذلك توفير الملبس ايضا لم يكن بالامر البسيط انما ايضا يتطلب اموالا واعمالا مختلفة للحصول عليه ، وبما ان هؤلاء اطفال ولاجل ضمان حقوقهم في المأكل والملبس عمد المشرع لاعداد هكذا مادة قانونية ضامنة لحقوق اولئك القاصرين . هناك امر اخر يجب الانتباه اليه ايضا ان اعطاء هكذا اموال وبساتين[٢٩] بالامكان ان نعدها نوع من ضمانات الحياة الكريمة للاطفال وحمايته من التحول الى عبد [٣٠] .

وهناك حالات كان يتم فيها بيع الاطفال الى عوائل اخرى نتيجة للضيق المادي الذي تمر به العائلة، وهذا ما وصلنا بأحدى عقود بيع الابناء من عصر فجر السلالات [٣١].لذلك حاول المشرع تجنب كل ما يمكن ان يؤذي القاصر بعد الطلاق بتشريع هكذا مادة قانونية ، ولكن ننوه ان هذه المادة لا يمكن تعميمها على كافة المجتمع انما نرجح ان عملية الضمانات كان بنسب ملائمة لوضع الاب المادي . لم تسعفنا المواد القانونية الاخرى في رسم حقوق اولئك القاصرين بشكل كبير جدا .

ولا بد من الاشارة الى سؤال مهم وهو هل ان الاب بعد طلاق الزوجة يستمر دوره الرقابي والمتابعة من قبله على ابنائه ؟ قد نجد اجابة تحليلية من خلال بعض النصوص الادبية التي شدد فيها على ضرورة مراقبة الاب لابنه ما زال طفلا كما في النص الادبي الاتي ((**يا بني اخضع ابنك وهو بعد طفل قبل ان يفوتك قوة وشدة ، فيتمرد عليك وتخجل من كل اعمال السوء التي يعملها**)) [٣٢]

يمكننا القول ان حتى وان تم الانفصال يبقى الاب يمارس الدور الرقابي على ابنائه وعلى تصرفات زوجته بالاموال المعطاة لها فالمحصلة النهائية ان عملية التربية امام الالهة يشترك فيها الاب والام لا سيما ما يتعلق بالتربية الدينية.

المحور الثالث : حقوق القاصرين عند وفاة احد الوالدين :

رغم ان المشرع العراقي القديم لم يكن منصفا كثيرا في تشريع مواد قانونية تضمن للقاصر حقوقه عند الطلاق وهذا مقترن بطبيعة ذلك المجتمع من حيث عاداته وتقاليده[٣٣] الا انه كان اكثر وضوحا وضمانا لاولئك القاصرين عند وفاة الاب او الام . قد يكون الفرق الذي دفع المشرع لتشريع عدد من المواد القانونية الخاصة بالقاصرين عند وفاة احد الوالدين وهذا ضرورة حتمية يبدو انها شغلت فكر المشرعين لاجل ضمان حقوق تلك الفئة سيما في عملية التنشئة الاجتماعية وما يعترضها من صعوبات بالغة قد تواجه تلك الفئة [٣٤] .

عند مراجعة المواد القانونية نلحظ ان المشرع العراقي القديم قد افرد عدد من المواد القانونية لتنظيم وضع القاصرين ، وكذلك تنظيم الية العلاقة بين الاطفال ووالدهم او والدتهم ، ولكن بصورة عامة ان المشرع قد نظم سير العلاقة بطريقة فقهية قانونية تناغم وضعهم وضامنة حقوقهم . ولم يقتصر الامر على ذلك فقط بل نلاحظ ان المشرع سعى جاهدا لتنظيم حقوق قاصري الزوجة الاولى بالنسبة لقاصري الزوجة الثانية معطيهم ضمانات اكثر ، وهذا يعطينا فكرة ان المشرع قد اخذ بنظر الاعتبار الوضع النفسي والمستقبلي بالنسبة للاطفال ، وكذلك يبدو ان المشرع قد وضع امام ناظريه هيمنة الزوجة او الزوج على تلك الحقوق لذلك ولكي يضمن عدم التلاعب بتلك الحقوق عمد الى وضع هكذا مواد قانونية .

لم تكن تلك التشريعات شمولية عامة بل جاءت بخطوات منسقه تمثل استجابة للواقع الذي يعيشه ذلك المجتمع وما تدور فيه من احداث اجتماعية . ان اول قضية وضعها المشرع في ميزان التشريع هي الية الزواج من امرأة اخرى عند وفاة الزوجة الاولى ، وتحديدا الزوجة الامة [٣٥] ، التي يبدو ان وجودها في بيت الرجل قد فضلها في الزواج بحكم انها ذو خبرة معرفية بشؤون البيت وكذلك انها متولية رعاية الاطفال قبل وفاة الام لذلك فضلت بالزواج من قبل تلك رب الاسرة . والسؤال هنا كيف تعامل المشرع مع الزوجة الامة عند انجابها للاطفال ؟ وكيف استطاع حماية قاصري الزوجة الاولى وضمان حقوقهم ؟

ان اول قضية شدد عليها المشرع هي ان يكون اطفال الزوجة هم الورثة ، وبالتالي حرم اطفال الامة من ورثة والدهم وهذا ما يمكن ان نستنتجه من المادة القانونية الاتية ((**اذا توفيت الزوجة الاولى وبعد وفاتها اخذ امته كزوجة ، فأطفال الزوجة الاولى يكونون ورثته ، والاطفال الذين ولدتهم الامة لسيدها سوف لا يكونون ك.... بيته فهم سوف ....**)) [٣٦]

يبدو ان هناك بخس بحق اطفال الزوجة الامة ، وهذا ناتج عن تدني مكانتها الاجتماعية ، وربما خوف المشرع من سوء معاملة الامة لاطفال الزوجة الاولى حدى بالمشرع ان يشرع هكذا مادة قانونية .

اما فيما يخص حقوق القاصرين ابان عهد الملك حمورابي فقد حظوا بأهتمام قانوني جيد مقارنة بالقوانين والتشريعات السابقة ، وكذلك هناك نوع من العدالة بالحقوق بين اطفال الزوجة الاولى والثانية ، وهذا الحق قد يرتبط بأمرين الاول انها حرة والثاني محاولة المشرع تجنب المشاكل التي قد تحدث عند توزيع الارث ، وهذا ما نستدل عليه من المادة القانونية الاتية ((**اذا اخذ رجل زوجة وولدت له اطفال ، ثم ذهبت تلك المرأة الى اجلها (توفيت) وتزوج بعدها امرأة ثانية ، وولدت له اطفالا ، وبعد ذلك ذهب الى اجله (توفي) فالابناء لا يقتسمون على اساس الامهات ، عليهم ان يأخذوا ابناء كل ام هدية امهم ، ثم يقتسمون اموال بيت الوالد بالتساوي**)) [٣٧].

لفت انتابه المشرع العراقي القديم امرا اخر وهو ذهاب الرجال الى الحرب وترك زوجاتهم ، ونتيجة لظروف متنوعة لعل من ابرزها الفاقة المادة تضطر المرأة لدخول بيت رجل اخر وبالتالي ستنجب منه اطفالا اضافة لاطفال الزوج الاول ، وهنا تحدث مشكلة بين القاصرين عند وفاة الام وبالتحديد قد تكون المشكلة على هدايا الام [٣٨] وقطعا لتلك المشاكل المتوقع حدوثها شرع مادة قانونية مفادها ان اطفال الزوج الاول يأخذون هدايا امهم من ابيهم والحال ذاته مع اطفال الزوج الذي دخلت بيته المرأة بعد زواجها الاول كما نجد ذلك في المادة القانونية الاتية ((**اذا انجبت تلك المرأة ، في المكان (البيت) الذي دخلته اطفالا لزوجها الثاني ، فبعد وفاة تلك المرأة، فأبناؤها السابقون واللاحقون يتقاسمون هديتها**)) [٣٩]

اما الية التعامل مع الارملة التي تدخل بيت رجل وما زال لديها اطفالها صغار فقد حاول المشرع ضمان حقوق اولئك القاصرين بمختلف الجوانب سواء المنزلية او الخلقية كما نلحظ ذلك في المادة القانونية الاتية :

((**اذا قررت ارملة لا يزال ابناؤها صغارا الدخول في بيت رجل ثان ، فلا يحق لها الدخول دون علم القضاة ، وعندما تدخل بيت الرجل الثاني ، فعلى القضاة ان يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق ، ويعهدوا بمسؤولية بيت زوجها السابق الى تلك المرأة وزوجها الاخير ، ويطلبوا منهما ان يتركا رقيما**

يتعهدان فيه بالمحافظة على البيت وتربية الاطفال الصغار ، ولا يحق لهما بيع حاجات البيت مقابل نقود . والمشتري الذي يشتري حاجات ابناء الارملة ، يخسر نقوده وتعاد الحاجات لاصحابها)) (٤٠)

يمكن ان نستنتج عدد من الحقوق الخاصة بالقاصرين في المادة القانونية اعلاه :

١-ان عدم السماح للارملة بدخول بيت زوج ثاني وما زال لديها اطفال صغار يمثل نوع من ضمان امن السكن بالنسبة للاطفال ، بمعنى هل ان السكن مناسب لاولئك الاطفال ام كلا .

٢- عدم الدخول الا بعلم القضاة ربما هذا الامر متعلق بأهلية الزوج وامكانياته .

٣-اخذ التعهد بضرورة تربية الاطفال هذا يمثل اقصى مراحل التشديد على حقوق القاصرين في بناء التنشئة السليمة الملائمة مع طبيعة ذلك المجتمع .

٤- منع الام وزوجها من بيع اي متعلق من البيت لان هذا هو حق للقاصرين وبالتالي لا يجوز التصرف به طالما هم صغار ، ولاجل منع الاستغلال والتشديد على ضمان حقوق اولئك القاصرين فقد نوه الى ان من يشتري حاجات ذلك البيت يخسر امواله وتعاد تلك الحاجات الى بيت القاصرين ، وبالتالي التوعد بهكذا اجراء سيجنب الاموال والحقوق من يحاول التلاعب فيها .

وفي مادة قانونية اخرى عمل المشرع على تنظيم العلاقة بين قاصري الزوجة الاولى والزوجة الثانية عند وفاة الاب ، سيما اذا كانت الزوجة الثانية من صنف الامة ، وهذا ما اشير اليه في المادة القانونية الاتية **((اذا لم يقل الاب في حياته للاطفال الذين ولدتهم له الامة (يا اولادي) فبعد ذهاب الوالد الى اجله لا يتقاسم ابناء الامة اموال بيت الوالد مع ابناء الزوجة الاولى . ويجب ان تمنح الامة وابنائها الحرية ، ولا يحق لابناء الزوجة الاولى الادعاء بعبودية ابناء الامة ، وتاخذ الزوجة الاولى هديتها والهبة التي منحها زوجها وكتب لها بذلك رقيما مختوما ولها الحق ان تعيش في مسكن زوجها ، ولها الحق الاستفادة منه طيلة مدة حياتها ، ولا يحق لها ان تبيعه لانه يعود بعدها لابنائها))** (٤١)

اما فيما يخص القوانين الاشورية الوسيطة فكان للقاصرين نصيب فيها ايضا ، اذ نصت ان في حال تزوجت ارملة من رجل اخر ، وكان لديها طفل قاصر ولكن لسبب ما ان الرجل الذي تزوجته لم يتبنى القاصر ، فهنا القاصر لا يرث رجل امه ولا يتحمل ديونه ، ولكن في نفس الوقت اتاح المشرع للطفل ان يأخذ حقوقه من البيت الذي تربى فيه كما في المادة القانونية الاتية **((اذا دخلت ارملة بيت رجل وهي تحمل طفلا صغيرا وتربى هذا الطفل في بيت زوجها دون ان يتبناه ، فلا يرث هذا الطفل زوجها ولا يكون مسؤولا عن ديونه ، ولكن يأخذ حصته من البيت الذي تربى فيه))** (٤٢)

اما فيما يخص العصر البابلي الحديث فقد وردتنا بعض المواد القانونية ذات المضامين المتنوعة ، وتم فيها الاشارة ايضا الى حقوق القاصرين ، **((اذا اخذ رجل زوجة وولدت له اطفالا وبعد ذلك وافى الاجل ذلك الرجل (الزوج) ، ثم قررت تلك المرأة ان تدخل بيت رجل اخر فبأستطاعتها ان تأخذ الجهاز الذي جلبته من بيت ابيها وكل ما اهداه لها زوجها وبأستطاعة ذلك الزوج الذي ترغب ان يتزوجها ، وما دامت الزوجة على قيد الحياة ، عليهما (اي هي وزوجها) ان يتمتعا بالجهاز فأذا ولدت اطفالا لزوجها الاخير ، فبعد مماتها سوف يتقاسمون اولاد الزوج الاول والزوج الاخير جهازها بالتساوي))** (٤٣)

ان الذي يهمنا بشكل اساسي من المادة القانونية هو الشق الاول والاخير من المادة القانونية اذ نص على ضرورة التقسيم بالتساوي في كل ما تملك تلك المرأة ، وهذه الفكرة تكاد تكون متناغمة مع ما تنص عليه التشريعات من حيث مبدأ العدالة بالتوزيع والحفاظ على حقوق القاصرين .

الاستنتاجات :

١. لم يكن المشرع العراقي القديم منصفا كثيرا لحقوق هذه الفئة المهمة في المجتمع العراقي القديم ، اذ ان ما وضعه من قوانين خاصة فيها لا يتناسب معها واهمل الكثير من حقوقها اذا قارنا ذلك مع الفئات المنصوص عليها في تلك القوانين .
٢-ركز المشرع العراقي العراقي القديم على اهمية توفير العيش الكريم والحماية للقاصر سيما في قضية التحول المركزي للقاصر من طبقة الاحرار الى العبيد ، مشددا على ضرورة الحفاظ على سلامتهم الجسدية من الاعتداءات كافلا لهم حق التعويض عند حصول ذلك من المعتدي .
٣-كفل المشرع للقاصرين التنشئة الاجتماعية والصحية السليمة فضلا عن التربية الاسرية الملائمة لذلك المجتمع عن طريق توفير المقومات الكفيلة بتحقيق ذلك .
٤- ضمن القانون العراقي القديم حق القاصر عند وقوع الطلاق وذلك الحق يتجلى بوضوح في توفير كافة الاحتياجات المطلوبة للقاصر والزم والده بتنفيذ ذلك وهذا ما يشابه لدينا الوقت الحاضر او يقاربه بعض الشيء الذي يطلق عليه اسم النفقة الان ، ونستنتج من خلال المواد القانونية ان الحضانة قد اعطيت للام في العراق القديم .
٥- عند وفاة الاب اعطى المشرع المرأة الحق بالزواج من شخص اخر ولكن بشرط اذا كان لديها قاصر فلا يسمح لها بالزواج الا بعد ان يتم دراسة وضع الشخص الذي تود المرأة الزواج منه وكذلك وضع بيته ، وهذا الامر كان يقصد من وراءه الاطمئان على وضع القاصر في البيت ويكون هناك اتفاق مدون ينص على ذلك .
٦-وقع اجحاف كبير بحق اطفال الزوجة الامة اذ يتضح من خلال احدى تلك المواد القانونية انهم لا يتقاسمون اموال مع قاصري الزوجة الاولى وهذا ظلم بحقهم و ان كانت الطبقية قد فرضت ذلك .
٧- نستنتج من خلال ما ورد ذكره سابقا في البحث ان القاصرين كانوا تحت رقابة وانظار القضاء ولا نستبعد ان تكون تلك المراقبة بصفة دورية دائمة .

الهوامش :

١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب، ط٤، (بيروت، دار صادر، ١٩٦٥)،ص٣٦٤
٢. أكرم زاده، مفهوم القاصر واهيلته في القانون العراقي والمصري –دراسة مقارنة،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،مج٥،ع٢،٢٠٢٠،ص٦١٩
٣. علي ياسين الجبوري، قاموس اللغة الأكدية العربية، (ابو ظبي، د.مط، ٢٠١٠)،ص٧٦-٨٩
٤. رينيه لابات، قاموس العلامات المسمارية. تر: وليد الجادر والاب البير ابونا وخالد سالم اسماعيل، مراجعة واشراف: عامر سليمان، ط٦، (بغداد، د.ط، ١٩٦٦)،ص٣٢٥
٥. عامر سليمان، القانون في العراق القديم،دراسة تاريخية وقانونية مقارنة،دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل،ص٢٦١
٦. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، (دار الحرية للطباعة،بغداد،١٩٧٣)،ص٩٢
٧. نائل حنون، شريعة حمورابي،(دار الراية، دمشق،٢٠٠٥)،ص٩٥-٩٨
٨. . رشيد، الشرائع العراقية....،ص٦٧
٩. .رشيد، الشرائع العراقية....ص٩٤
١٠. حنون، شريعة حمورابي..،ص٨٧
١١. رشيد، الشرائع العراقية....،ص١٤٣
١٢. حنون،شريعة حمورابي..،ص١٩٨
١٣. صالح الرويح،العبيد في العراق القديم،(بغداد،١٩٧٧)،ص٥٥
١٤. رشيد، الشرائع العراقية..،ص١٢١
١٥. حنون، شريعة حمورابي..،ص٤٩

١٦. حسين، عبير جميل ، الخيانة في بلاد الرافدين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، ٢٠٢٠ .
١٧. الهاشمي ، رضا جواد ، القانون والاحوال الشخصية ، حضارة العراق ،ج٢، ١٩٨٤ ، ص٩٥ .
١٨. العقاد ، سليم ، مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي ، ١٩٢٦ ، ص٢٧. ؛
١٩. عقراو ي، ثلما ستيان ، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، العراق ، ١٩٧٨، ص١٠٧-١٠٨.
٢٠. سليمان ، عامر ، نماذج من الكتابات المسمارية ، بغداد ، المجمع العلمي ، ٢٠٠٢ ، ص١٣٦ .
٢١. الهاشمي ، رضا جواد ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، بغداد ، مكتبة الاندلس ، ص١٢٣.
٢٢. الرويح ، صالح حسين ، العبيد في العراق القديم ، بغداد ، المكتبة الوطنية ، ١٩٧٧ .
٢٣. محمد ، صفاء عبد الرؤوف ، المتسولون والمشردون في مصر والعراق القديم ، مجلة كلية الاداب ، جامعة الفيوم ، (الانسانيات والعلوم الاجتماعية) مج١٣،ع٢،٢٠٢١، ص٦٨٦.
24. Goetze,A., The Law of Eshnunna , (ASOR), 91.
٢٥. باقر، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١، بغداد : شركة التجارة والطباعة المحدود' ، ١٩٥٥، ص٢٨١.
٢٦. رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١١٣-١١٤.
27. Mendelson,Isacc, Slavery in Ancienet Near East , new York, 1949, pp9-21.
28. Budge, Babylonian life ,p.165.
٢٩. الدفاعي ، زينب فاضل علي ، البساتين في حضارة بلاد الرافدين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، ٢٠٢٢.
٣٠. الرويح ، العبيد في العراق القديم ، ص٥٧.
31. Langdon,St.,some Sumerian Contracts , ZA.vol.xxv.1911.p212.
٣٢. فريحة ، انيس ، احيقار حكيم من الشرق الادنى القديم ، بيروت ، ١٩٦٢، ص٧٣.
٣٣. عن العادات والتقاليد في العراق القديم يراجع ، عبد الواحد ، فاضل ، سليمان ، عامر ، عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٧٩.
٣٤. علي ، عادل هاشم ، البنية الاجتماعية في العراق القديم ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، ٢٠٠٦، ص١٠٠ وما بعدها .
٣٥. عن الاماء ودورها ومكانتها في المجتمع العراقي القديم يراجع : عبد الرزاق ، نورا قصي ، الاماء في العراق القديم في ضوء نصوص مسمارية منشورة وغير منشورة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، ٢٠١٧ .
٣٦. رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص٤٤.
٣٧. المصدر نفسه ، ص١١٩.
38. Versteeg ,Russ., Early mesopotmia law , new York ,2000,p83.
٣٩. رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص١٢٠.
٤٠. المصدر نفسه ، ص١٢١-١٢٢.
٤١. المصدر نفسه ، ص١٢٠.
42. Roth, m.T., Law collections from Mesopotamia and Asia minor ,second edition ,Atlanta. Georgia. 1997,p18.
٤٣. رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص١٥١.

Bibliography:

almasadir alearabia

- 'akram zadahu, mafhum alqasir wahilatuh fi alqanun aleiraqii walmisrii -dirasat muqaranati,majalat aleulum alqanuniat walaijtimaeiati,mj5,ea2,2020.
- baqir, tah , muqadimat fi tarikh alhadarat alqadimat , ja1, baghdad : sharikat altijarat waltibaeat almahdudi' , 1955.
- aljburi, eali yasin , qamus allughat al'akadiat alearabiati, (abu zabi, da.mat, 2010).
- husayn , eabir jamil , alkhianat fi bilad alraafidayn , risalat majistir ghayr manshurat , jamieat baghdad , kuliyat aladab , 2020 .

• hnun , nayil , sharieat hamurabi,(dar alraayati, dimashqa,2005).
• aldifaeii , zaynab fadil ealiin , albasatin fi hadarat bilad alraafidayn , risalat majistir ghayr manshurat , jamieat baghdad , kuliyat aladab , 2022.
• rshid, fawzi, alsharayie aleiraqiat alqadimatu, (dar alhuriyat liltibaeati,baghdad,1973)
• alruwih , salih husayn , aleabid fi aleiraq alqadim , baghdad , almaktabat alwataniat , 1977 .
• rinih liabat, qamus alealamat almismariati. tur: walid aljadir walab albir abwna wakhalid salim aismaeil, murajaeat washraf: eamir sulayman, ta6, (baghdad, du.ta, 1966).
• sliman, eamir , alqanun fi aleiraq alqadim,drasat tarikhiat waqanuniat muqaranati,dar alkutub liltibaeat walnashri,jamieat almusl.
• sulayman , eamir , namadhij min alkitabat almismariat , baghdad , almajmae aleilmiu , 2002.
• eabd alwahid , fadil , sulayman , eamir , eadat wataqalid alshueub alqadimat , almuasil , dar alkutub liltibaeat walnashr , 1979.
• eabd alrazaaq , nura qusay , alama' fi aleiraq alqadim fi daw' nusus mismariat manshurat waghayr manshurat , risalat majistir ghayr manshurat , jamieat baghdad , kuliyat aladab , 2017 .
• aleaqaad , salim , markaz almar'at fi qanun hamurabi walqanun almusawii , 1926.
• eaqraw y, thulma stian , almar'at dawruha wamakanatuha fi hadarat wadi alraafidayn , wizarat althaqafat walfunun aleiraqiat , 1978.
• eali , eadil hashim , albinyat alaijtimaeiat fi aleiraq alqadim , atruhat dukturah ghayr manshurat , jamieat baghdad , kuliyat aladabi.
• frihat , anis , ahiaqar hakim min alsharq aladnaa alqadim , bayrut , 1962.
• muhamad , safa' eabd alrawuwf , almutasawilun walmusharadun fi misr waleiraq alqadim , majalat kuliyat aladab , jamieat alfayuwm , (alansaniaat waleulum alaijtimaeia) muj13,e2,2021.
• abin manzur, 'abu alfadl jamal aldiyn , lisan alearabi, ta4, (birut, dar sadir, 1965).
• alhashimi , rida jawad , nizam aleayilat fi aleahd albabilii alqadim , baghdad , maktabat aliandils.

almasadir alankliziah:

• Budge,E,A., Babylonian life and history .london ,1925 .
• Goetze,A., The Law of Eshnunna , (ASOR).
• Langdon,St.,some Sumerian Contracts , ZA.vol.xxv.1911.
• Mendelson,Isacc, Slavery in Ancienet Near East , new York, 1949.
• Roth, m.T., Law collections from Mesopotamia and Asia minor ,second edition ,Atlanta. Georgia. 1997.
• Versteeg ,Russ., Early mesopotmia law , new York ,2000.